

(درس 60)

الأدب مع الجيران وعامة المسلمين

الأدب مع الجار (1) :

- كف الأذى عنه بالقول أو الفعل ؛ وتجنب إيذائه بصوت أو رائحة أو التطلع إلى عوراته .
- إعانته إذا طلب العون .
- عيادته إذا مرض ، وتهنئته وتعزيته . الإحسان إليه .

أدب الأخوة مع المسلم عامة (2) :

(1) الأدب مع الجار :

الآية: [وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا] [النساء: 36].

والحديث: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ)) (متفق عليه).
و: قول عائشة رضي الله عنها : قلتُ يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال: ((إلى أقربيهما منك باباً)) (البخاري).

و: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)) (متفق عليه).
و: ((ما آمن بي من بات شبعان ، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)) (البيزار - عن كتاب: من أخلاقيات الإسلام).

و: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ)) (متفق عليه).

و: ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن فلانة يُذكرُ من كثرةِ صلاتها وصيامها وصدققتها غير أنها تُؤذي جيرانها بلسانها ، قال : ((هي في النار)) (أحمد).
و: ((والله لا يُؤمن ، والله لا يُؤمن ، والله لا يُؤمن)) قالوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال: ((الجارُ لا يَأمنُ جاره بوأفه)) (أحمد).

(2) الأدب مع عامة المسلمين:

الآية: [مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ] [الفتح: 29].

و: [وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا] [آل عمران: 103].

و: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] [المائدة: 2].

و: [فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ...] [الأنفال: 1].

- تحيته بتحيةة الإسلام ومصافحته⁽³⁾.
- عيادته إذا مرض وتشميته إذا عطس⁽⁴⁾.
- النصح له والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽⁵⁾.
- أن يحب له ما يحب لنفسه ، ويدعو له بالخير .
- لا يمسه بسوء من قول أو فعل⁽⁶⁾.
- أن يصلح بينه وبين غيره من المسلمين .
- أن ينصره ولا يخذله⁽⁷⁾.

والحديث القدسي: ((قال الله تعالى : حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُنْزَاوِرِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)) (أحمد).

(3) السلام:

الحديث: ((ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَنْصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا)) (الترمذي).
 و: ((مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُحِبُّوهُ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ)) (متفق عليه).
 و: ((ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ)) (البخاري).

(4) عيادة المريض:

الحديث: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ)) (متفق عليه).
 و: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللَّهَ فَسَمِّئْهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)) (مسلم).
 و: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِقْشَاءِ السَّلَامِ (متفق عليه).
 و: ((أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ)) (البخاري). العاني: الأسير.

(5) المحبة:

الحديث: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) (متفق عليه).
 و: ((لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ)) (متفق عليه).

(6) كف الأذى:

الحديث: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)) (مسلم).
 و: ((لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرَوْعَ مُسْلِمًا)) (أبو داود).
 و: ((لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)) (متفق عليه)

(7) الإصلاح والنصرة:

- أن يشهد جنازته ويبر بقسمه .
- أن يشفع له في قضاء حاجاته(8) .

الحديث: ((انصُرْ أَهْلَكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)) قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نُنصِرُهُ مَظْلُومًا ، فكيف نُنصِرُهُ ظَالِمًا ؟ قال : ((تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ)) (البخاري).
 و: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟)) قالوا : بَلَى ، قال : ((صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنْ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ بَلْ تَحْلِقُ الدِّينَ)) (الترمذي).

(8) العون:

الحديث: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى)) (متفق عليه) .
 و: ((مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)) (مسلم).
 و: ((مَا مِنْ أَمْرٍ يُخْذَلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ)) (أبو داود).
 و: ((اشْفَعُوا تُوجَرُوا)) (متفق عليه).